

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن المواقف على الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا الموقع في فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٨

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا الموقع في فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ ، وي العمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٥/١١ تحريراً في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٧ مايو سنة ١٩٧٧)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن المواقف على الكتاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها ٣٦٠ مليون ين ياباني لمركز تدريب مهني شرا الخبمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها ٣٦٠ مليون ين ياباني لمركز تدريب مهني شرا الخبمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرستة ١٣٩٨ (٢١ يناير ١٩٧٨)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن المواقف على الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا الموقع في فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الخاص بالغاء التأشيرات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا الموقع في فاليتا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨ مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مارس ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)
أئور السادات

اتفاقية إلغاء التأشيرات

بين

جمهورية مصر العربية ومالطا

إن جمهورية مالطا وجمهورية مصر العربية — رغبة منها في تدعم علاقات الصداقة القائمة بينهما وتنميها قد اتفقا على ما يأتي :
(١) يسمح لرعايا كل من الدولتين بالدخول في أراضي الدولة الأخرى والخروج منها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول ويكتفى بإثبات جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر تحررها السلطات المختصة في الدولتين ، وتسمح لحامليها بالعودة إلى بلده .

(٢) على رعايا كل من الدولتين عند دخولها في أراضي الدولة الأخرى وفقاً للأحكام هذه الاتفاقية تسجيل أنفسهم في بحراً أسبوع من تاريخ الدخول إذا كانت القوانين السارية في إحدى أو كل من الدولتين تقضي بذلك .

(٣) يسمح لرعايا كل من الدولتين بالإقامة في الدولة الأخرى مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وطبقاً لما تقضي به القوانين والقواعد الاقتصادية السارية في كلتا الدولتين ، ويمكن تجديد مدة الإقامة إذا لم يتعارض ذلك مع هذه القوانين والقواعد .

(٤) تمرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين . ولأنى من الطرفين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية شرط تقديم إخطار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر قبل إنتهاء تأجيل الاتفاقية ثلاثة شهور .

فالينا ٨ يونيو سنة ١٩٧٧